

## قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون رعاية

المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٦ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤١ ، ٤٢)

من قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ،

النصوص الآتية :

### مادة (٦) :

يُشكل المجلس القومى للصحة النفسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة

الوزير المختص بالصحة أو نائبه ، وعضوية كل من :

- ١ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يختاره رئيس المجلس .
- ٢ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية .
- ٤ - أحد رؤساء أقسام الطب النفسى بالجامعات المصرية ، يختاره المجلس الأعلى للجامعات .
- ٥ - أحد المحامين العامين الأول ، يختاره النائب العام .
- ٦ - رئيس قطاع يمثل وزارة التضامن الاجتماعى له خبرة فى الخدمة الاجتماعية ، يختاره الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى .
- ٧ - رئيس الإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة والسكان .

- ٨ - طبيب شرعى له خبرة فى الصحة النفسية ، يختاره وزير العدل .
- ٩ - ممثل للمجلس القومى لحقوق الإنسان ، يختاره رئيس المجلس .
- ١٠ - مدير عام إدارة أحد مستشفيات الصحة النفسية بوزارة الصحة والسكان ، يختاره الوزير المختص بالصحة .
- ١١ - رئيس الجمعية المصرية للطب النفسى أو من ينيبه من أعضاء الجمعية .
- ١٢ - أحد أساتذة علم النفس الإكلينيكي بإحدى الجامعات المصرية ، يختاره المجلس الأعلى للجامعات .
- ١٣ - أحد الأطباء النفسيين بالقوات المسلحة لا تقل رتبته عن عقيد ، يختاره مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
- ١٤ - أحد الأطباء النفسيين بوزارة الداخلية لا تقل رتبته عن عقيد ، يختاره وزير الداخلية .
- ١٥ - ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين ، يختاره رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ١٦ - أحد الإخصائيين الاجتماعيين العاملين بمجال الصحة النفسية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .
- ١٧ - ممثل عن قطاع الأمن العام ، يختاره وزير الداخلية .
- ١٨ - نقيب الأطباء أو من يمثله .
- ١٩ - ممثل لغرفة مقدمى خدمات الرعاية الصحية بالقطاع الخاص عن مستشفيات الصحة النفسية ، يختاره رئيس الغرفة .
- ٢٠ - ممثل عن المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .
- ٢١ - رئيس هيئة الدواء المصرية .

٢٢ - رئيس صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى .

٢٣ - أمين عام المستشفيات الجامعية .

ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والتخصص دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويعين المجلس أمانة فنية وسكرتارية للمجلس والأمانة ، يصدر بتنظيم عملهما قرار من الوزير المختص بالصحة .

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر ، أو بناءً على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نصاب صحة انعقاد جلساته ، وكيفية إصدار قراراته وطريقة التصويت عليها ، وبيان المعاملة المالية لأعضائه .

#### مادة (٧) :

يتولى المجلس القومى للصحة النفسية الإشراف والرقابة على المجالس الإقليمية للصحة النفسية ، ومتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون فى منشآت الصحة النفسية ، وله على الأخص :

١ - وضع السياسات التى تضمن احترام حقوق وسلامة المرضى النفسيين ، وكذلك نشر تقارير دورية عن أعماله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - مراقبة أحوال دخول وحجز وعلاج المرضى النفسيين والتأكد من تمتعهم بالضمانات والحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون .

٣ - البت فى التظلمات من قرارات المجالس الإقليمية للصحة النفسية .

٤ - وضع معايير الترخيص الصادر من وزارة الصحة والسكان بإدارة وتشغيل المنشآت المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون وتجديده أو إلغاؤه .

ويكون للمجلس لجنة فنية من الأطباء المتخصصين للاطلاع على سجلات المرضى عند اللزوم ، وذلك طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويباشر المجلس اختصاصات المجلس الإقليمى للصحة النفسية المنصوص عليها فى البنود من (٤) إلى (٧) من المادة (٩) من هذا القانون فى المحافظات التى لم يشكل بها مجلس إقليمى للصحة النفسية .

#### مادة (١٢) :

يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب لفحص المريض النفسى ناقص الأهلية أو فاقدتها لعلاج به بإحدى منشآت الصحة النفسية ، على أن تخطر المنشأة الإخصائى الاجتماعى لديها إن وجد بهذا الطلب ويبلغ المجلس الإقليمى للصحة النفسية فى خلال يومى عمل من تاريخ الدخول ، كما يجوز لأى من الوالدين أو الوصى أو القيم تقديم طلب للخروج فى أى وقت إلا إذا انطبقت على المريض شروط الحجز الإلزامى ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى هذا الشأن ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (١٣) :

لا يجوز إدخال أى شخص إلزامياً للعلاج بإحدى منشآت الصحة النفسية إلا بموافقة الطبيب النفسى ، وذلك عند وجود علامات واضحة تدل على وجود مرض نفسى شديد يتطلب علاجه دخول إحدى منشآت الصحة النفسية ، وذلك فى الحالتين الآتيتين:

الأولى - قيام احتمال تدهور شديد ووشيك للحالة المرضية النفسية .  
الثانية - إذا كانت أعراض المرض النفسى تمثل تهديداً جدياً ووشيكاً لسلامة أو صحة أو حياة المريض ، أو سلامة وصحة وحياة الآخرين .

وفى هاتين الحالتين يتعين أن يكون المريض رافضاً لدخول المنشأة لتلقى العلاج اللازم على أن يتم إبلاغ أهله ومدير المنشأة والمجلس القومى للصحة النفسية أو المجلس الإقليمى للصحة النفسية بقرارات إدخال المريض إلزامياً خلال أربع وعشرين ساعة من دخوله مرفقاً بها تقرير يتضمن تقييماً لحالته الصحية ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## مادة (١٤) :

يجوز لطبيب غير متخصص فى الطب النفسى بإحدى منشآت الصحة النفسية المنصوص عليها فى هذا القانون وفى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة (١٣) من هذا القانون ووفقاً لأحكامها أن يدخل مريضاً دون إرادته لتقييم حالته ولمدة لا تتجاوز ثمانى وأربعين ساعة ، وذلك بناء على طلب كتابى يقدم إلى المنشأة من أى من الأشخاص الآتية :

- ١ - أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية .
  - ٢ - أحد ضباط الشرطة المختصين .
  - ٣ - الإخصائى الاجتماعى بالمنطقة .
  - ٤ - مفتش الصحة المختص .
  - ٥ - قنصل الدولة التى ينتمى إليها المريض الأجنبى .
  - ٦ - أحد متخصصى الطب النفسى ممن لا يعمل بتلك المنشأة ولا تربطه صلة قرابة بالمريض أو بمدير المنشأة حتى الدرجة الثانية .
- ويعرض الأمر على النيابة العامة خلال فترة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لاتخاذ ما يلزم .

ويجوز للطبيب النفسى المسئول إلغاء الدخول الإلزامى قبل انتهاء المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا انتفت مبرراته ، على أن يقوم بإبلاغ ذلك لكل من مدير المنشأة والمجلس الإقليمى للصحة النفسية ، مع إحاطة المريض وأهله علماً بهذا القرار .

## مادة (٢٨) :

لا يجوز إعطاء المريض النفسى أى علاج لحالته سواء كان هذا العلاج دوائياً أو نفسياً أو سلوكياً أو جلسات تنظيم إيقاع المخ أو أيًا من العلاجات المستخدمة

فى الطب النفسى دون إحاطته علمًا بذلك، ويتعين إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه والآثار التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له ، وإذا امتنع مريض الدخول الإلزامى عن تناول العلاج المقرر يحق للطبيب النفسى المسئول إلزامه بالعلاج على أن يستوفى الطبيب النفسى إجراءات العلاج الإلزامى قبل الشروع فى ذلك ، ويجوز عند اللزوم إعطاء المريض جلسيتين من جلسات تنظيم إيقاع المخ لحين إجراء التقييم المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجب على الطبيب النفسى مراجعة إجراءات العلاج الإلزامى كل أربعة أسابيع على الأكثر ، كما يجب إعادة النظر فى تلك الإجراءات عند قيام الطبيب النفسى المعالج بإجراء أى تغيير جوهرى فى الخطة العلاجية المصرح بها ، وإذا استمر العلاج الإلزامى مدة أكثر من ثلاثة أشهر يتعين الحصول على تقييم طبي آخر مستقل .  
وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة (٣٠) :

لا يجوز إجراء علاج جلسات تنظيم إيقاع المخ اللازم لحالة المريض النفسى إلا تحت تأثير مخدر عام وباسط للعضلات ، ويتعين الحصول على موافقته على ذلك كتابة ، بناءً على إرادة حرة مستنيرة ، وبعد إحاطته علمًا بطبيعة هذا العلاج والغرض منه، والآثار الجانبية التى قد تنجم عنه والبدائل العلاجية له ، فإذا رفض المريض الخاضع لإجراءات الدخول والعلاج الإلزامى هذا النوع من العلاج وكان لازمًا لحالته فرض عليه بعد إجراء تقييم طبي مستقل، وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون .

وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## مادة (٤١) :

ينشأ بوزارة الصحة والسكان صندوق للصحة النفسية ، يتولى إدارته مجلس إدارة يشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة برئاسته أو برئاسة أحد نوابه ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية .
- ٢ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .
- ٣ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة الصحة والسكان .
- ٤ - أحد أعضاء المجلس القومى للصحة النفسية ، يختاره المجلس .
- ٥ - ممثل عن الجمعيات الأهلية المهتمة بالمرضى النفسيين ، يختاره الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٦ - إحدى الشخصيات العامة من المهتمين بالصحة النفسية ، يختاره الوزير المختص بالصحة .

- ٧ - المراقب المالى بوزارة الصحة والسكان .
  - ٨ - المستشار القانونى للوزير المختص بالصحة .
- وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس وكيفية إصدار قراراته .

## مادة (٤٢) :

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - ما يخصص للصندوق من الموازنة العامة للدولة بالمقطع التمولي للصناديق والحسابات الخاصة بحساب الخزانة الموحد .

٢ - رسوم قيد المنشآت المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون فى سجلات المجلس الإقليمى للصحة النفسية وذلك بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه لكل منشأة تسدد نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى ، ويصدر بتحديد الرسم قرار من الوزير المختص بالصحة حسب عدد أسرة المنشأة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

٣ - حصيله دمغات الصحة النفسية المستحقة على استخراج الشهادات والتقارير الطبية التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة وذلك بواقع ثلاثين جنيهًا عن الشهادة أو التقرير .

٤ - ما يؤدى عن الدخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية والتى تحدد بقرار من الوزير المختص بالصحة بواقع مائة وخمسين جنيهًا ، تسددها المنشأة نقدًا أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى عن كل حالة دخول للعلاج بها .

٥ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

ويتم الصرف من هذه الحصيله فى الأغراض الآتية :

(٤٠٪) لإجراءات التقييم المستقل .

(٣٠٪) للتدريب .

(١٠٪) لعمل حملات توعية عن الصحة النفسية بالمجتمع .

(١٠٪) لدعم لجان حقوق المرضى .

(٥٪) لبدلات حضور أعضاء مجالس الصحة النفسية .

(٥٪) حوافز للعاملين بالصحة النفسية .

## (المادة الثانية)

يُضاف إلى قانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩  
بإب جديد بعنوان «الباب الرابع مكرراً» (تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير  
الأطباء النفسيين) ، نصه الآتى :

### الباب الرابع مكرراً تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين

#### مادة (٣٥ مكرراً) :

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون ، تسرى أحكام هذا  
الباب على ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين أيّاً كان موقع عملهم .  
ويقصد فى تطبيق أحكام هذا الباب بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة  
قرين كل منها :

(أ) **العلاج النفسى** : نوع من العلاج يمارسه الطبيب النفسى أو المعالج النفسى  
من غير الأطباء النفسيين تحت إشراف الطبيب المذكور ، ويستخدم فيه  
مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعى لتقييم الاستجابات غير التوافقية  
أو التى يشوبها خلل وظيفى سواء فى الانفعال أو التفكير أو السلوك  
وعلاجها ، وتشمل العلاجات المعرفية والسلوكية والإنسانية وغيرها من  
أنواع العلاجات الأخرى التى تثبت فاعليتها .

(ب) **المعالج النفسى** : هو من يقوم بتنفيذ خطة العلاج النفسى تحت إشراف  
الطبيب النفسى .

(ج) **اللجنة** : لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين .

## مادة (٣٥ مكرراً ١) :

تشكل لجنة تتولى تنظيم ممارسة مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين  
على النحو الوارد بهذا الباب تسمى « لجنة تنظيم مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء

النفسيين » ، برئاسة رئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص .
- ٢ - رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية .
- ٣ - أحد أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار على الأقل ، يختاره رئيس المجلس .

٤ - أمين عام الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان .

٥ - ممثل عن إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة ، يختاره مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة على أن يكون متخصصاً فى الطب النفسى .

٦ - ممثل عن قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية ، يرشحه وزير الداخلية على أن يكون متخصصاً فى الطب النفسى .

٧ - رئيس الجمعية المصرية للطب النفسى أو من ينيبه .

٨ - رئيس رابطة الإخصائيين النفسيين أو من ينيبه .

٩ - ثلاثة من أساتذة الطب النفسى ، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات .

١٠ - ثلاثة من أساتذة علم النفس الإكلينيكي من الجامعات المصرية الحاصلين

على ترخيص مزاولة المهنة ، يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات .

١١ - ممثل لنقابة أطباء مصر ، ترشحه النقابة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معدود فى

المداولة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثمانية من أعضائها على الأقل

وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وترفع اللجنة قراراتها إلى الوزير المختص بالصحة خلال أسبوع من تاريخ صدورها، ويصدر الوزير قراره بالاعتماد أو بالرفض خلال أسبوعين من تاريخ رفع القرار له وإلا أصبح القرار نافذاً، ويصدر بتشكيل اللجنة والمعاملة المالية لها قرار من وزير الصحة والسكان.

### مادة (٣٥ مكرراً ٢) :

تتولى اللجنة الاختصاصات الآتية :

- ١ - وضع معايير واشتراطات مزاوله مهنة العلاج النفسى لغير الأطباء النفسيين.
- ٢ - تحديد البرامج التدريبية اللازمة لمزاوله المهنة لغير الأطباء النفسيين .
- ٣ - التحقيق مع المعالج النفسى المرخص له ممن يخل بأحكام هذا القانون أو بمعايير أو أخلاقيات مزاوله المهنة .

### مادة (٣٥ مكرراً ٣) :

لا يجوز لغير الطبيب النفسى ممارسة مهنة العلاج النفسى إلا إذا كان مرضاً له بذلك من وزارة الصحة والسكان ، وأن تكون ممارسته لمهنة العلاج النفسى تحت إشراف مباشر من أحد الأطباء المختصين فى هذا المجال ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص ما يأتى :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه فى علم النفس الإكلينيكى من كلية الآداب بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .
- ٢ - أن يكون عضواً عاملاً أو منتسباً فى رابطة الإخصائيين النفسيين أو بإحدى جمعيات العلاج النفسى أو هيئاته المعترف بها فى مصر أو الخارج والتي تقرها اللجنة.
- ٣ - أن يجتاز تدريباً أكاديمياً وعملياً تعتمده اللجنة وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٤ - أن يجتاز المقابلة والاختبار اللذين تنظمهما اللجنة وفقاً للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة والسكان أن يعفى من هذا الاختبار أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية من المتخصصين فى علم النفس .

٥ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

٦ - ألا يكون قد حكم بإدانته فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره ، وإذا كان الحكم فى جنحة مزاوله مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها دون ترخيص لا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص قبل مضى خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها .

#### مادة (٣٥ مكرراً ٤) :

لا يجوز لغير الأطباء مزاوله مهنة العلاج النفسى دون ترخيص بذلك .  
ويقدم طلب الترخيص إلى اللجنة المشار إليها عن طريق أمانة فنية تشكل بقرار من الوزير المختص بالصحة تتولى تلقى طلبات الترخيص أو تجديده ، وتحتفظ اللجنة بصورة من سجلات قيد التراخيص الصادرة وتجديدها مقابل رسم لا يزيد على ألفى جنيه وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويسرى الترخيص لمدة سبع سنوات ، ولا يجدد إلا بعد اجتياز اختبار لهذا الغرض أو الحصول على تدريب تخصصى فى جهات معتمدة لتطوير قدراته ومهارته الإكلينيكية ، وذلك وفقاً لما تحدده اللجنة ، ويسدد رسم لا يزيد على ألف جنيه مقابل تجديد الترخيص على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسدد الرسوم نقداً أو بإحدى وسائل الدفع غير النقدى .

### مادة (٣٥ مكرراً ٥) :

يؤدى من يرخص له بمزاولة مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين أمام

اللجنة ، اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمال مهنتى بالصدق والأمانة والإخلاص ، وأن أحافظ على أسرار المهنة ، وأن أحترم قوانينها وآدابها وتقاليدها .

### مادة (٣٥ مكرراً ٦) :

يجب على المعالج النفسى الآتى :

١ - إخطار وزارة الصحة والسكان بمحل سكنه ومقر عمله خلال شهر من تاريخ حصوله على الترخيص ، وعليه إخطارها أيضاً بكل تغيير يحدث فيهما خلال شهر من حصول هذا التغيير .

٢ - أن يطلب من المريض النفسى عرض نفسه على الطبيب النفسى إذا طرأت عليه أعراض جديدة غير التى أثبتها الفحص من قبل بمعرفة الطبيب النفسى للثبوت من حقيقة الأعراض وسببها ، ولا يجوز له أن يستمر فى العلاج النفسى إلا بعد موافقة الطبيب النفسى .

### مادة (٣٥ مكرراً ٧) :

يُحظر على المعالج النفسى بأى حال من الأحوال تشخيص الأمراض أو علاجها أو مباشرة أى علاج عضوى مما لا يجوز لغير الأطباء مزاولته ، كما يحظر عليه الكشف على جسم المريض أو كتابة أى وصفات طبية أو دوائية له .

### مادة (٣٥ مكرراً ٨) :

إذا أخل المعالج النفسى بأحكام هذا القانون أو واجبات أو أخلاقيات المهنة ، يحيله المجلس القومى للصحة النفسية إلى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس الإدارة المركزية للأمانة الفنية للمجلس القومى للصحة النفسية ، وعضوية اثنين من أعضاء

اللجنة تختارهما اللجنة ولمجلس التأديب بعد التحقيق مع المعالج النفسى وسماع أقواله أن يوقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الوقف عن مزاولة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات .
- ٣ - إلغاء الترخيص ولا يجوز له أن يتقدم بطلب الترخيص إلا بعد مرور خمس سنوات على الأقل .

### مادة (٣٥ مكرراً ٩) :

استثناء من أحكام المادة ٣٥ مكرراً ٣ بند ١ / ، يجوز لمن أمضى فى ممارسة مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين خمس سنوات على الأقل وقت العمل بهذا التعديل ، ولا تتوافر لديه الشروط المطلوبة للترخيص بمزاولة مهنة العلاج النفسى وفقاً لأحكامه أن يتقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا التعديل لتنظر فى الترخيص له بالاستمرار فى مزاولة مهنة العلاج النفسى بعد التثبيت من توافر الشروط المنصوص عليها فى البندين ( ٥ ، ٦ ) من المادة المذكورة ومن كفاءته العلمية والعملية لممارسة هذا النوع من العلاج .

أما من لم يستكمل مدة الخمس سنوات المشار إليها فيمنح فترة انتقالية مدتها سنتان لتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا التعديل .

### (المادة الثالثة)

تضاف مادتان جديدتان برقمى (٤٧ مكرراً ، و٤٧ مكرراً ١) إلى قانون رعاية

المريض النفسى المشار إليه ، نصهما الآتى :

### مادة (٤٧ مكرراً) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة العلاج النفسى من غير الأطباء النفسيين دون ترخيص ، وفى حالة العود تُضاعف العقوبة .

## مادة (٤٧ مكرراً ١) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف حكم المادة (٣٥ مكرراً ٧) .  
فإذا ترتب على ذلك حدوث عاهة مستديمة ، تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيهه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيهه ، وتكون العقوبة السجن المشدد الذى لا تقل مدته عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيهه ولا تزيد على مليون جنيهه إذا ترتب على الفعل المشار إليه موت المريض .

## (المادة الرابعة)

يُلغى العمل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى .

## (المادة الخامسة)

يُصدر الوزير المختص بالصحة قراراً بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

## (المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ  
(الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٠) م

**عبد الفتاح السيسى**